بعد موته لا عنه بل كانها عن الواقف فتبينا انه تصرف فيما لا يملكه
م استأجر مسلم دار حربي في دار الحرب ثم غنمها المسلمون لم تبطل
الاجارة لان المنافع كالاعيان مملوكة ملكا تاما ولهذا لا تضمن
باليد المجردة بخلاف المنفعة ويحتمل التربص بالعتق رجاء الاسلام
وعتقها م آجر الولي الطفل مدة فبلغ ورشد في الاثناء او آجر
ماله يحتمل البقاء لان تصرفه كان للمصلحة فيلزم وح هل له خيار لتبين
الفسخ نظر ويحتمل البطلان لتيقن خروجه عن الولاية وهو المدة صح
الاقرب ومثله لو آجر مال المجنون فافاق م آجر امة ولده او بنته
ثم مات فيه الوجهان ه آجر عبده ثم اعتقه لا تبطل الاجارة لان
هنا مستندة الى السيد وقد كان تصرفه سابقا فلم يصادف العتق
هذه المنافع وح لا خيار له لان السيد تصرف في ملكه فلا يعترض
عليه ولا يرجع على السيد بالاجرة لمثل ما قلناه وكما لو زوج امته
واستقر المهر ثم اعتقها فاعدة كل ما جازت الاجارة عليه مع العلم
يجوز الجعالة عليه مع الجهل وهل يجوز مع العلم الاقرب الجواز بطريق
الاولى قاعدة لتعلق الوكالة ضابطان احدهما ما سلف والاخر

كل

١٤٣

كل من صح منه المباشرة لشيء صح منه التوكيل فيه وما لا يصح منه
المباشرة يمتنع التوكيل وقد يختلف صور فمن الاول العبادات باسرها
اذا كانت بدنية وشبهها كالايمان والنذور والايلاء واللعان
والقسامة وتحمل الشهادة وادائها والظهار منجزا ومعلقا وفي
الاحتياز والالتقاط وجهان مبنيان على تملك المباحات بالحيازة
ام بالنية وتعيين المطلقة المبهمة والمعتق المبهم وتعيين المختارة
من المسلمات ولو عين واحدة ووكل في تعيينها للطلاق او الاختيار
فالاقرب الصحة والوكالة مع انه لا يصح منه المباشرة الا مع الاذن بصح
صريحا او فحوى وكذلك العبد والسفيه اذا اذن لهما في النكاح
باشرا ولم يوكلا لانهما في معنى الوكيلين وان كان مصلحة العقد
تعود اليهما وفي الوصي خلاف والاقرب الجواز والعبد المأذون
كالوكيل اما لو وكل احد المتعاقدين صرفا في القبض فانه يصح ولكن
يشترط قبضه في حضرة الموكل فلا يعد هذا من هذه المسائل واما
ما يجوز التوكيل فيه ولا يصح مباشرته فعزيز عندنا ووقوعه
لانهم يذكرونه في توكيل المرأة في عقد النكاح ولا يصح منها مباشرته

Copyright © King Saud University